

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة الأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يمنح المواطن / سالم عتيق سعد علوانى معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١

تاريخ إصابته بعجز بنسبة ( ٩٥ / % ) نتيجة الأعمال الحربية مقداره ٥٧٠ جنية

(خمسة جنيهات وسبعون قرشاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين

زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ ١٧١٠٦٠ جنية (مائة وواحد وسبعون جنيهاً

وستون قرشاً) .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر

طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد